

ملاحظات سوليدار تونس حول مشروع
القانون المتعلق بالمؤسسات الناشئة



مارس 2018

تقديم:

تدعم سوليدار تونس تبني سياسات اقتصادية تشجع على الاستثمار والمبادرة الخاصة وهو ما تمّ التأكيد عليه في عديد المناسبات خاصة بمناسبة النظر في قانون الاستثمار وفي قانون الحوافز الجبائية وفي قوانين المالية. كما تتّمن سوليدار تونس دور مشروع القانون في إدخال تونس ضمن البلدان المجددة والمتقدمة تكنولوجيا، خاصة وأن تونس تزخر بموارد بشرية متميزة في مجال التكنولوجيا والاتصال. ويجدر التذكير أن المؤسسات الناشئة في العالم هي مؤسسات يتم بعثها أساسا من قبل الشبان وهي صفة مميزة لها التي يمكن أن تجد مناخا مشجعا لها في تونس بالنظر إلى التوجه العام الرامي إلى اعتماد برامج وسياسات تشجع الباعثين الشبان وحاملي الشهادت العليا على المبادرة الخاصة وريادة الأعمال.

وبصورة عامة، يجب أن يوفّر مشروع القانون الضمانات الكافية لتحقيق الأهداف المرجوة منه وخاصة يجب أن يكون قابلا للتطبيق بالنظر إلى الوضع الاقتصادي الحالي في تونس. ومن الضروري أن يتضمّن مشروع القانون على ثقافة جديدة لدعم الدولة للاستثمار ولتعهدتها بالتشجيع على مثال اقتصادي جديد يركز على التكنولوجيا الحديثة، على أن يهّد مشروع القانون الطريق إلى رقمنة القطاعات الأخرى وألا يكون غاية في حد ذاته وإيما وسيلة للنهوض بالاقتصاد والبحث عن بدائل تواكب المستجدات الإقليمية والدولية.

I. ملاحظات عامة:

رغم تنصيب مشروع القانون على نشاط اقتصادي جديد الذي يتميّز بالابتكار وبارتباطه الوثيق بالتكنولوجيا، فإنه لم نجد ما يفيد تعصيرا في الإطار التشريعي للشركات، إذ اكتفى القانون باعتبار المؤسسات الناشئة شركات تجارية تخضع إلى التشريع المتعلق بالشركات التجارية. وتبعاً لذلك فإن الإحالة إلى التشريع المتعلق بالشركات التجارية تفضي إلى تطبيق القواعد التالية:

- اقتران تأسيس المؤسسة الناشئة بوجود مساهمين في رأس المال
- واجب تعيين مراقب للحصص الذي يتولى تقييم مساهمة كل شريك باستثناء المساهمين بالعمل *apports en industrie* وهو ما نص عليه الفصل 5 من مجلة الشركات التجارية
- مسك محاسبة طبقاً للتراتب الجاري بها العمل

من جهة أخرى، تلاحظ سوليدار تونس عدم تلاؤم بعض أحكام المجلة الجديدة للإستثمار مع خصوصيات المؤسسات الناشئة في ما يتعلق بشروط إسناد منح و حوافز الإستثمار المنصوص عليها بالفصل 20 من قانون الإستثمار وخاصةً منها منح الترفيع من القيمة المضافة والقدرة التنافسية بعنوان الأداء الاقتصادي.

حيث يخضع إسناد هذه المنح إلى جملة من الشروط حسب مقتضيات الفصل 7 من الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 المتعلق بالحوافز المالية لفائدة الاستثمارات المنجزة في إطار قانون الاستثمار. إذ يتضمّن الفصل المذكور شروط غير ملائمة للمؤسسات الناشئة مثل الشرط المتعلق بـ«إحداث ما لا يقل عن 10 مواطن شغل قارة بالنسبة للمشاريع الجديدة».

لذلك وجب توضيح معيار التجديد في تعريف المؤسسات الناشئة والحرص على التناسق بين هذه الميزة وما جاء بقانون الاستثمار من شروط للانتفاع بحوافز مالية مع تبسيط هذه الشروط حتى تتماشى مع خصوصية المؤسسات الناشئة.

بالنسبة إلى النظام الجبائي، تثمّن سوليدار تونس تخصيص جملة من الحوافز الجبائية إلى المؤسسات الناشئة إلا أنه وجب التنبيه إلى ضرورة التدقيق في صياغة بعض فصول مشروع القانون، فصيافة الفصل 13 توحى بأنه سيتم تطبيق الفصل 74 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات المتعلق بإعادة الاستثمار خارج المؤسسة في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه في القطاعات المحددة، إلا أن ذلك سيقضي آليا توفر الشروط المنصوص عليها بالفصلين 72 و 75 من نفس المجلة وهي شروط غير قابلة للتحقيق غير متلائمة مع طبيعة نشاط المؤسسات الناشئة، مثل شرط الهيكلية المالية للاستثمار.

كما ينص قانون الامتيازات الجبائية على منح صبغة المشاريع المحددة بناءً على رأي لجنة بالوزارة المكلفة بالمالية وقد أحدثت اللجنة بموجب القرار من وزير المالية مؤرخ في 5 أفريل 2017، وهنا نلاحظ تداخل مع مشروع قانون المؤسسات الناشئة حيث يتم إسناد علامة المؤسسة الناشئة (ذات طابع مجدد) بناء على رأي لجنة إسناد علامة المؤسسة الناشئة وهي لجنة محدثة لدى وزارة المكلفة بالاقتصاد الرقمي، لذا نلفت الانتباه إلى ضرورة توضيح دور كل من هاتين اللجنتين تجنباً لحدوث تنازع في الاختصاص.

ولا يمكن لهذه الامتيازات أن تكون محفّزا على بعث المؤسسات الناشئة واستقطاب التمويلات إلا بتوفّر استقرار النصوص الجبائية والعمل على المحافظة على هذه الامتيازات ولمّ لا تعزيزها بامتيازات أخرى التي يمكن أن تنتفع بها كل المؤسسات الناشئة طيلة فترة صلوحية العلامة.

II. ملاحظات خاصة:

يهم سوليدار تونس التنويه إلى بعض الجوانب التي يمكن أن تطرح جملة من الإشكالات في علاقة بخصوصية المؤسسات الناشئة وخاصة على مستوى تأسيسها ونشاطها وعلى مستوى الامتيازات التي ستنتفع بها.

1. في تأسيس المؤسسة الناشئة

1.1. في تسهيل مراحل تكوين الشركة وتبسيطها

لم ينص مشروع القانون على إجراءات خاصة بتأسيس المؤسسات الناشئة واكتفى الفصل 2 منه بالإحالة إلى التشريع المتعلق بالشركات التجارية، وهذا ما يقتضي تطبيق جملة من الإجراءات خاصة منها:

- تسجيل العقد التأسيسي للشركة في القباضة المالية
- التصريح بالوجود والحصول على بطاقة التعريف الجبائي في مكتب مراقبة الأداءات
- إيداع العقد التأسيسي والترسيم بالسجل التجاري لدى كتابة المحكمة الابتدائية
- الإشهار بالرائد الرسمي

وبالتالي تنوّه سوليدار تونس إلى ضرورة التناسق بين فصول مشروع القانون من جهة وبين مشروع القانون والنصوص القانونية ذات العلاقة: فقد نصّ الفصل 2 على الإحالة إلى التشريع الجاري به ونصّ الفصل 6 منه على أن تتولى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالاقتصاد الرقمي «تسيير البوابة الإلكترونية للمؤسسات الناشئة بصفتها المخاطب الوحيد بالنسبة إلى الإجراءات الإدارية الخاصة بها»...

ونص القانون على وجود بوابة إلكترونية بصفته مخاطب وحيد للمؤسسات الناشئة بالنسبة للإجراءات الخاصة بها أي الإجراءات المنصوص عليها بالفصول 3 و4 و5 من مشروع القانون، ونقترح في هذا الإطار أن تكون مهمة المخاطب الوحيد للمؤسسات الناشئة شاملة لكل المراحل حتى لا يتم تشتيت الأدوار وتعقيد الإجراءات تجاه الباعثين والعمل على أن يتم استخدام البوابة الإلكترونية لهذه المؤسسات في كافة المراحل ومنذ طور التأسيس.

2.1. في الشكل القانوني للشركة: شركة المساهمات المبسطة

يجب العمل على مراجعة الإطار التشريعي للشركات التجارية بشكل يستوعب خصوصية المؤسسات الناشئة والمقترح اعتماد شكل شركة المساهمات المبسطة وإدراجها ضمن الأشكال القانونية المعمول بها في مجلة الشركات التجارية.

وتذكر سوليدار تونس أن المساهمة بالعمل apport en industrie هو نوع من المساهمات التي لا يمكن تقييمها نقدا باعتبار ارتباطها بالمجهود الفكري للمساهم. ولا تدخل المساهمة بالعمل ضمن مكونات رأس المال طبقا لمقتضيات الفصل 5 من مجلة الشركات التجارية الذي ينص على أن «تكون المساهمات في الشركة نقدا أو عينا أو عملا، ويكوّن مجموع هذه المساهمات، باستثناء المساهمة بالعمل، رأس مال الشركة وهذا الأخير يكون ضمانا لدائنيها دون سواها».

ولذلك نقترح إدراج المساهمة بالعمل كمكوّن لرأس مال الشركة وذلك لضمان حقوق أصحاب المبادرة المجددة Startupeurs أمام أصحاب الأموال.

2. في نشاط المؤسسة الناشئة

وتحتاج المؤسسات الناشئة الحصول على جملة من التراخيص لممارسة نشاطها مثل رخصة استغلال ذبذبات منخفضة التي يتم استعمالها في IoT - Internet of Things - وعديد الرخص الأخرى الضرورية. ولضمان أكثر فرص لنجاح المؤسسات الناشئة في جميع المراحل يجب العمل على تبسيط الإجراءات التراخيص للمؤسسات الناشئة مع ضبط آجال مقتضبة لإسنادها نظرا لأهمية عامل الوقت بالنسبة لهذه المؤسسات، وفي حالة تجاوز هذه الأجل وعدم ردّ المصلحة المختصة على طلب إسناد الترخيص، يمكن اعتبار ذلك موافقة ضمنية. وهو نفس التمشي الذي تم اعتماده في قانون الاستثمار.

ومن أهم المشاكل التي تعترض المؤسسات الناشئة هي الإستجابة لمقتضيات النظام المحاسبي للمؤسسات نظرا لأن هذا النظام متشعب من ناحية، وأن تكليف محاسب بالقيام بهذه المهمة يمثل ضغطا إضافيا على هذه المؤسسات من ناحية أخرى. لذا نقترح إعادة العمل بمراكز التصرف المندمجة وهي مؤسسات مدنية مهنية للمساعدة على القيام بالواجبات المحاسبية والجبائية وخاصة الإحاطة بالمؤسسات الناشئة طيلة فترة صلوحية العلامة

3. في الامتيازات


للتشجيع على التشغيل في المؤسسات الناشئة وتمكينها من إستقطاب الكفاءات يقترح التخفيض في كلفة التشغيل في هذه المؤسسات وذلك عبر منح الأجراء لدى المؤسسات الناشئة من حاملي الشهادت العليا نظاما خاصا لعقود التشغيل على غرار عقد الكرامة وعقود التربص إعدادا للحياة المهنية، ينتفعون بمقتضاه بالإعفاء من الضريبة على الدخل ويمكن المؤسسات الناشئة من الإعفاء من الأداء على التكوين المهني ومن المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء على المؤسسات وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

للتشجيع على التشغيل في المؤسسات الناشئة وتمكينها من إستقطاب الكفاءات يقترح التخفيض في كلفة التشغيل في هذه المؤسسات وذلك عبر منح الأجراء لدى المؤسسات الناشئة من حاملي الشهادت العليا نظاما خاصا لعقود التشغيل على غرار عقد الكرامة وعقود التربص إعدادا للحياة المهنية، ينتفعون بمقتضاه بالإعفاء من الضريبة على الدخل ويمكن المؤسسات الناشئة من الإعفاء من وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

كما يقترح منح خيار الاكتتاب للإجراء في رأس مال المؤسسات الناشئة مع إعفائهم من القيمة الزائدة، ويمكن من استقطاب الكفاءات وتحفيزها على العمل في المؤسسات الناشئة وتشجيعها على المخاطرة فيها . ويمكن هذا الإجراء من منح المؤسسة للأجراء مساهمات في رأس مال المؤسسة المشغلة على مدى سنوات مع منح المؤسسة إمتياز جبائي.

و يقترح ضبط اتفاقية مشتركة خاصة بالمؤسسات الناشئة تحترم خصوصية هذه المؤسسات و تمكنها من مرونة أكثر في التعامل بين المؤجر والأجير.

وفي الأخير سوليدار لجننتكم الموقرة بجدول تعديلات وإضافات مفصل لمشروع القانون لاحقا.



Solidar
سوليدار تونس Tunisie

35 Rue Hédi Karray, Centre Urbain Nord, 1082, Tunis
TEL +216 36 36 88 87 E-MAIL contact@solidar-tunisie.org

www.solidar-tunisie.org

 SolidarTUNISIE  @Solidartn